الخير كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والاجر
وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف ومستغل ذكر الواقف في كتابة الوقف
ان القيم يشتري حباره لا يجوز للقيم ان يشتري حباره من غلة الوقف ولو اشترى ونقد
الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لانه مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد
وشري الحباره ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع الى
المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان يشتري الثوب وقع للقيم
فيصير ناقدا الثمن من مال الواقف كذب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا
طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من غلة الوقف شي قال الفقيه ابو القاسم
رحمه الله ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة
فاستدان كان كذلك ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين
بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي
اذا اراد القيم ان يستدين لا يجل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل
ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر
القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رضي الله عنه وتفسير
الاستدانة ان يشتري للوقف شيا وليس في يده شي من غلات الوقف ليرجع
بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شي من غلات الوقف
فاشترى للوقف شيا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة المسجد
وان لم يكن ذلك امر القاضي فالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان
يرجع بذلك على الموكل ولو ان القيم اذا اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في
ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا
فان رهن القيم دارا للوقف وسكن المرتهن فيه قالوا يجب عليه اجر المثل سوا
كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي
المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل
غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان

على

على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رضي الله عنه وهذا شي يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك
بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف اكار وقف تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شي
ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار معترفا لا يملك المتولي ان يحط شيا منه
ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف
اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي
ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا
ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها هذه والثانية
السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه الثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره
ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال
عنده ولم يبين حال المال الذي كانت عنده فمات ذكر بعض الفقها انه لا يضمن والحاله
الى شريكه الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان وصيا قبل
مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدرى الى من دفع لا يضمن وذكر ابن
رستم لو قال القاضي في حيوته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقته على اليتيم
لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيا ضامنا حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع
عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان
ينتفع به ما شا وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان
ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوا كان
ضامنا حصيرا خلقا او نعش المسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون
البيع بامر القاضي والصحيح انه بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا باس ان
يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشا ولا يجوز ان
يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ومسجد الحرام فان اراد الانسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد
ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا باس به وان كان موضوعا
في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم عن صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)